في احرام الطايفة الثانية انشاء جمعة اخري لان الاولين قد
تمت جمعتهم وذهبوا الي وجه العدو وهو لا يجوز واجيب عنه بان
الامام لم تتم جمعته فلهذا اعقد بالثانية وجري حكمهم كحكم المسبوقين لكن
قضية كونهم مسبوقين ان تصح جمعتهم اذا كانوا دون الاربعين وقد
قال الشيخ ابو حامد وعلله بان الجمعة قد انعقدت بالعدد الاول وضمهم
من حكي في ذلك قولين وقياس الشيخ ابو حامد انهم اذا لم يسمعوا الخطبة
ايضا جاز وصحت صلاتهم وعلي المذهب فلا يدان يسمع الثمانون
الخطبة وعلي هذا ايقال الجمعة يشترط لسماع خطبتها ثمانون رجلا
من اهل الكمال الثانية ان خطب باربعين مضوا الي وجه العدو
ثم جات الاخري لم تجز ان يصلي بهم لانهم لم يسمعوا الخطبة فان بقي
من الاولة اربعون ومضي الباقون وجات الطايفة الثانية
جاز ان يعقد الجمعة لبقا العدد قال النووي في شرح
المهذب لو نقصت الفرقة الاولي عن اربعين لم تنعقد الجمعة ولو
نقصت الفرقة الثانية عن الاربعين فطريقان حكاهما الرافعي
اصحهما وبه قطع البندنيجي لا يبطل قطعا للحاجة والمسامحة في صلاة
الخوف والثاني علي الخلاف في الانقضاء في الثالثة لو صلي بالاولي
ركعتين ثم انفرقت ثم جات الثانية لم تجز ان يصلي بهم لانه لا يجوز
انشاء جمعة بعد الاولي وحينيذ فيصلوا الظهر جميعا وهل تجب علي
الامام في هذه الحالة انتظار الطايفة الثانية لان الجمعة واجبة عليهم
واذا كلم فوت عليهم الواجب وتفويت الواجب لا يجوز علي غيرهم
ولهذا قالوا لو تباعد اثنان يوم الجمعة وقت النداء احدهما عليه
الجمعة والاخر لا جمعة عليه انما جميعا اما الذي عليه الجمعة فلانه
فوتها واما الذي لا جمعة عليه فلاعانته علي تفويت الواجب

وليس

وليس لنا موضع تجب فيه علي الامام ان ينتظر المأموم الا هذا
وكذلك اذا قلنا ان الجماعة واجبة وجب علي الامام ان ينتظر
المأموم ليحرم معه اذا احس به قبل السلام فايده
ما كان حقه للواجب سقط بفعل الواجب الا في مسايل منها
اذا صلي الظهر وحده وقلنا ان الجماعة فرض عين فان فرض
الجماعة لا يسقط وان صحت صلاته وحده الثانية اذا صلي
الظهر وحده يوم الجمعة وقلنا بالقديم انه يصح قبل فوات الجمعة
فانه تجب عليه الذهاب الي الجمعة وصلاتها مع الامام كما قاله
الداركي في الاستذكار ونص عليه في الام فقال ولا ارخص
لمن قدر علي صلاة الجماعة ترك اتيانها الا من عذر وان تخلف
واحد وصلاها منفردا لم يكن عليه اعادتها صلاها قبل صلاة الامام
او بعدها الا صلاة الجمعة فان علي من صلاها ظهرا قبل صلاة الامام
اعادتها الا ان اتيانها فرض بين انتهي اي فرض عين والله اعلم
الرابعة لا يجوز ان يصلي بهم الجمعة خارج الصحرا وصورة
المسيلة الاولي ان يقع الخوف وهم في البلد مقيمون فيصلوا
صلاة شدة الخوف كما يتفق في الثغور كثغر الاسكندرية
وغيره مسيلة سلم الامام من الجمعة خارج الوقت
فاتت الجمعة ولزمهم قضا الظهر بنا لا استبانا فا ولو سلم
الامام وبعض القوم في الوقت وبعضهم خارج الوقت فان بلغ
عدد المسلمين في الوقت اربعين صحت جمعتهم والا فقال
الرافعي رحمه الله تعالي هو شبيه بمسيلة الانقضاض والصحيح
فوات الجمعة واما المسلمون خارج الوقت فصلاتهم باطلة
وعلي هذا فيلفق فيقال امام تتوقف صحة صلاته علي سلام

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)